قرار رقم 230684 بتاريخ 2001/03/13
قضية (ي – ع) ضد ((ب.ص) – (ب.س) – النيابة العامة)

الموضوع : تعويض – حادث مرور – خسائر مادية – تقديره على أساس الخبرة – تسبيب كاف – مطالبة بخبرة مضادة – سلطة تقديرية – نعم – رفض.

المبدأ : لا يجوز تعويض أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة.

وعليه فإن تأسيس قضاة الموضوع قرارهم بتحديد مبالغ التعويض على أساس الخبرة المنجزة من قبل الخبير المعين من شركة التأمين يعد تطبيقا سليما للقانون، وأن المطالبة بخبرة مضادة أمر يخضع لسلطتهم التقديرية. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد مبطوش أحمد رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين بتاريخ 1999/02/10 من طرف الشركة الجزائرية لتأمينات النقل «كات» و(ي–ع) ضد القرار الصادر بتاريخ 1999/02/01عن مجلس قضاء تلمسان المؤيد للحكم الصادر يوم 1998/10/26 عن محكمة تلمسان والقاضي على (ي–ع) بعقوبة 1000 دج

من أجل الجروح الغير عمدية (المادة 442 من قانون العقوبات) مع تعويضات مدنية، تحت ضمان الشركة الجزائرية لتأمينات النقل «كات».

– حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

– حيث أن الطعنان بالنقض قد إستوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

–حيث أن الطاعنين وبواسطة وكيلهما الأستاذ كريد العربي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قد أودعا مذكرة تدعيما لطعنهما.

الوجه الأول : المأخوذ من خرق الإتفاقية المبرمة بين شركات التأمين.

–بدعوى أن كل شركات التأمين أبرموا إتفاقية تنص في المادة 19 أن الخبرة المضادة واجبة لكل الحوادث التي يفوق مبلغها 30.000 دج وأن رسالة الإستدعاء للخبرة المضادة بمصاحبة صورة من التصريح بالحادث ترسل للوكالة المعنية التي مفروض عليها أن تعين خبير وأن آجال 30 يوما يمنح للطرف الخصم ليعين خبيرا كما أن المادة 20 من نفس الإتفاقية تنص عند عدم إتفاق الطرفين حول مبلغ التعويضات المحددة من طرف الخبيرين يجب على الشركتين للتأمينين أن يعينا خبيرا ثالثا، وفي الدعوى الراهنة فإن خبير المدعي عليه في الطعن حدد المبلغ بـ : 126937,95 دج أي ما يفوق 30.000 دج. وكان على مجلس قضاء تلمسان أن يعين خبيرا آخرا من أجل تحديد وجوهي وحضوري ولا أن يصادق على تقرير الخبير المدعى عليه في الطعن.

الوجه الثاني : المأخوذ من إنعدام وقصور وتناقض الأسباب.

الفرع الأول : المواد 21–22–23 من الأمر 30/01/1974 لا تنص أن الخبرة واحدة تربط القضاء.

– وأن المادة 21 تتكلم عن ضرورة خبرة مسبقة.

– وأن المادة 22 تتعلق بشروط ممارسة مهنة الخبراء.

– وأخيرا المادة 23 تنص على ضرورة تسجيل الخبراء.

إذ القرار المطعون ضده لم يطبق صحيح القانون لما ركز على تلك المواد وصرح بأن لا داعي لإجراء خبرة مضادة.

الفرع الثاني : خبرة واحدة لا تكفي لإثبات الضرر في العدالة.

– بدعوى أن هناك عدة قرارات من طرف المحكمة العليا تؤكد على ضرورة تعيين خبرة مضادة لما الخبرة الأولى تكون ناقصة وأن المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية تسمح للجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كما تراه لازما من الإجراءات من بينها تعيين خبير آخر لتحديد عادل للضرب و أن خبير شركة (CAAR) لم يسجل أقوال وملاحظة شركة (CAAT) و بالغ في تقدير الضرر.

– عن الوجهين مأخوذين معا لتكاملهما :

– ولكن حيث أن الاتفاقية 13/01/1997 التي يشير إليها المدعون في الطعن لا تربط في الواقع من حيث القانون إلا موقعي هذه الإتفاقية وأن خرقها أو عدم تطبيقها من قبل طرف آخر غير موقع على الإتفاقية لايمكن أن يثار كوجه للنقض.

– حيث أن القضاة ليسوا ملزمين إلا بتطبيق القانون، فإنهم قد سببوا قرارهم تسبيبا سليما بالإ ستناد إلى المواد 21، 22 و 23 من الأمر 74/15 المؤرخ في 1974/01/30.

– حيث بالفعل، فإن المادة 21 تنص : « على أنه لا يجوز تعويض أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة » منجزة من قبل خبير ضمن شروط الممارسة المنصوص عليها في المادتين 22 و23 من الأمر المذكور.

– حيث أنه بذكرهم في قرارهم بأن المبالغ الممنوحة على سبيل التعويض على الضرر المادي المسبب لسيارة الضحية مؤسسة على خبرة أجريت من قبل خبير معين من شركة التأمين طبقا للنصوص القانونية المذكورة أعلاه فإن قضاة الموضوع سببوا قرارهم تسبيبا كافيا.

–حيث في الأخير، فإن الأمر بخبرة مضادة متروك لسيادة تقدير قضاة الموضوع فإنه يتعين أن هذين الوجهين غير مؤسسين ويجب رفضهما وبالتالي رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

– بقبول الطعنين شكلا وبرفضهما موضوعا.

– بترك المصاريف القضائية على عاتق الطاعنان.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

مطبوش أحمد	رئيس القسم المقرر
فراح محمد	المستشار
حلوان رابح	المستشار
الشافعي أحمد	المستشار
شريفي فاطمة	المستشارة
وبحضور السيد	
حبيش محمد	المحامي العام
وبمساعدة السيد	
سايح رضوان	أمين الضبط.